بدونه وعلى اعتماده فهي تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمراة
بل يجب ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدمه الثامن ولا يضر
سامعا ممن سمع لفظا او عرضا ان يمنعه الشيخ المسمع بعد
الفراغ من السماع عليه او قبله ان يروي عنه ما قد سمعه
منه بان يقول له لا لعلة او ريبة في المسموع او ابدا مستند سوى
المنع البايس لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني
ونحو ذلك بل يسوغ له روايته عنه كما صرح به غير واحد من
الايمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاضل في مسيلتنا بل زاد
ابن خلاد مما قال به ايضا ابن الصباغ ايضا كما سياتي في سادس
اقسام التحمل انه لو قال له هذه روايتي لكن لا ترووها عني ولا اجيزها
لك لم يضره ذلك وتبعه القاضي عياض فقال وما قاله صحيح لا يقتضي
النظر سواه لانه قد حدثه وهو شي لا يرجع فيه فلا يوثر منعه قال
ولا اعلم مقتدى به قال خلافه هذا في تاثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث
به من حدثه وان ذلك يقطع سنده عنه الا اني قرات في كتاب
الفقيه ابي بكر بن ابي عبد الله المالكي في طبقات علما افريقية نقلا عن
شيخ من جلة شيوخنا انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض اصحابه
لامر نقمه عليه وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الاندلس
المنظور اليهم وهو الفقيه المحدث ابو بكر بن عطية حيث اشهد
بالرجوع عما حدث به بعض جماعة لهوى ظهر له منه وامور انكرها
عليه ولعل هذا اصدر منهم تاديبا وتضعيفا لهم عند العامة لا لانهم
اعتقدوا تاثيره وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير
صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد ولا كذلك
الرواية فانها متى صح السماع صحت بغير اذن من سمع منه انتهى

وان

وان روي عن بشير بن نهيك قال كنت الى ابا هريرة فاكتب عنه
فلما اردت فراقه اتيته فقلت هذا حديثك احدث به عنك
قال نعم فقد قال الخطيب انه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق
ويلتحق بالسامع في ذلك المجاز ايضا وما اعلمه بانه مرويه مما لم يجزه
به صريحا كما تقدم قريبا وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لواحد
فاكثر بالسماع اذا سمع هو سوا علم الشيخ سماعه او لم يعلم من باب
اولى كما صرح بالحكم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني اذ سأله
ابو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في
جزء مفرد وعمل به النسائي والسلفي واخرون بل ولو صرح
بقوله اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره ولكنه لا يحسن في الاداء ان
يقول حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ رواه كما اسلفته في
اول اقسام التحمل وكذا لا يضر الرجوع بالكتابة وما اشبهها
او بالتصريح كان يقول رجعت ونحوها مما لا ينفي انه من حديثه كما سلف
في كلام القاضي عياض في المسيلة الاولى ما لم يقل مع ذلك اخطات
فيما حدثت به او تزيدت او تشككت في سماعه او نحو ذلك
كما فعل شيخنا رحمه الله اذ سمعنا عليه ذم الكلام للهروي حيث
قال اذنت لكم في روايته عني ما عدا كذا وكذا فانه والحالة هذه
ليس له ان يرويه عنه ثم انه لو اراد الشيخ اسماعه لعدم قوله
تزيدت او اخطات كان قد حاد فيه بخلاف قوله شككت
القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي مصدر واصلها
اجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا
وحذفت احدى الالفين اما الزايدة او الاصلية بالنظر لخلاف
سيبويه والاخفش لالتقا الساكنين فصارت اجازة وترد

Copyright © King Saud University